مقال حول

التعاون الدولي في مجال حماية المساحات و المواقع المحمية
(دراسة حالة الجزائر)

إعداد
حسن حميدة
أستاذ مكلف بالدروس
كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة – الجزائر

ديسمبر 2006

مقدمة:

يتنوع التراث الطبيعي و التاريخي بتنوع الطبيعة، و بتنوع المراحل التاريخية التي مرت بها المجتمعات و الدول عبر الحضارات القديمة، مما جعل بيئة الانسان تحتوي على مناطق خاصة و بارزة، تتسم بطابع جمالي و فني و تاريخي فريد، تؤدي وظيفة اجتماعية و اقتصادية و علمية تربوية و ثقافية سياحية.

و بتعدد الوظائف التي تؤديها هذه المناطق، تعددت التحديات و المخاطر التي أصبحت تهدد وجودها واستمرارها، هذا ما جعل الكثير من الخبراء و المهتمين يسعون للمحافظة على هذا الموروث الطبيعي و التاريخي بالوسائل العلمية و القانونية و السياسية، فأحدثوا نظاما خاصا بهذه المناطق، وأطلقوا عليها تسمية "المساحات والمواقع المحمية"، و هي تتضمن ايجابيات ميدانية عديدة منها:

1- المحافظة على المواقع التي تتمتع بجمال و معنى ثقافي استثنائيين.

2- إيواء السكان ذوي الثقافات التقليدية.

3- حماية المناظر التي تعكس تاريخ تطور الإنسان و البيئة.

4- هي مناطق حيوية للسياحة و البحث و التربية.

و بهدف حماية هذه المناطق، أحدثت التشريعات الوطنية و الدولية نصوصا تشريعية و تنظيمية خاصة بها ، تضبط تسييرها و كيفية استغلالها بما يضمن إحداث توازن بين المحافظة عليها من جهة وتنميتها من جهة أخرى.

لكن نظرا لاختلاف الأنظمة القانونية التي تنظم هذه المناطق من دولة لأخرى، اختلفت بالتبعية الأصناف القانونية لهذه المناطق من بلد الى آخر، كما اختلف معها مفهومها و تسميتها وقواعد تسييرها، هذا ما

صعب عملية التنسيق بين الدول على نحو يضمن وجود قواعد واجراءات حماية مشتركة بينها، خاصة بعدما أخذت هذه المناطق بعدا دوليا و قيمة عالمية وصنف بعضها ضمن التراث العالمي المشترك بين الأمم.

نظرا لهذه الأسباب تقوم اليوم المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية بجهود معتبرة لتدعيم الحماية الوطنية لهذه المناطق، و فرض حماية دولية عليها، ابتداء من تصنيفها تصنيفا قانونيا دوليا موحدا، يستجيب لأهداف إنشائها وتسييرها و المتمثلة في المساهمة في التنمية المستدامة و المحافظة على التنوع البيولوجي الموجود بهذه المناطق، و على هذا الأساس قسمت هذه المناطق الى مناطق محمية طبيعية و مناطق محمية تاريخية، وعليه نجد أن المنظمات الدولية تتدخل في صنف معين من هذه المساحات، منها المهتمة بصفة خاصة بالتراث الطبيعي كالاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة(UICN) [1]، والصندوق العالمي للطبيعة le Fonds mondial pour la nature (WWF)[2] ، و برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)[3]. بالاضافة الى المركز العالمي للمراقبة

---

[1]- لقد تم تأسيس الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة في 5 أكتوبر 1948 من طرف الحكومات و المؤسسات العمومية و المنظمات غير الحكومية و الجمعيات المهتمة بالطبيعة.و يعمل الأعضاء في شراكة عالمية موحدة، من اجل توحيد الرؤى للحركة العالمية للمحافظة بهدف رعاية تنوع عالم الطبيعة.و السهر على أن يكون استعمال الإنسان للموارد الطبيعية متبناة بصفة مستمرة و صحيحة راجع في ذلك . UICN des parcs pour la vie, des actions pour les aires protégées d'Europe, 1995

[2] يعتبر من أكبر المنظمات العالمية غير الحكومية للمحافظة على الطبيعة، حيث من مهامه الأساسية حماية و إنشاء و تسيير المساحات المحمية و المناطق الرطبة و المناطق الساحلية و الغابات راجع في ذلك. UICN des parcs pour la vie, des actions pour les aires protégées d'Europe, 1995

[3] لقد أنشئ هذا البرنامج بناء على توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الانسانية المنعقد في استكهولم في شهر يونيو 1972 و لقد تم اتخاذ القرار بأن يكون برنامجا بدلا من منظمة ليس للتقليل من شأنه و لكن لكون البيئة ترتبط بأنشطة جميع منظمات الأمم المتحدة لذا استوجب أن يكون هناك برنامج يعمل

المستمرة للمحافظة على الطبيعة le centre mondial de surveillance continue de la nature (WCMC)[4] هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نجد منظمات تهتم فقط بالتراث الثقافي على وجه الخصوص ، كالمنظمة العالمية للتربية و الثقافة و العلوم (UNESCO)[5]، التي تهتم بتدعيم حماية المواقع و المعالم التاريخية و الثقافية. بالاضافة الى الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية(FADES).

و من أشهر التصنيفات الدولية للمناطق المحمية، التصنيف الموضوع من طرف **الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة** (UICN) و الذي صنفها الى عشرة (10) أصناف[6] و هي:

على التنسيق فيما بينها و يقوم مقام العامل الحافز لدعم الجوانب البيئية لبرنامج منظمات الأمم المتحدة ومن وظائفه

- ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة و تقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.
- متابعة تنفيذ البرامج البيئية و جعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث و المراجعة المستمرة.
- تمويل برنامج البيئة و تقديم المساعدات.

[4] هو منظمة مستقلة غير حكومية دورها المحافظة و التنمية المستديمة و منح المعلومات و الخدمات التقنية من أجل تحسين تسيير المعلومات، و يعمل المركز العالمي للمراقبة المستمرة في المحافظة على الطبيعة تحت رعاية الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة(UICN)و برنامج الأمم المتحدة للبيئة(PNUE)و الصندوق العالمي للطبيعة(WWF).و برنامجه المتعلق بالمساحات المحمية يسمح بإيجاد قاعدة معلوماتية هامة حول هذه المناطق في العالم و التي تتضمن نصوص و معلومات رقمية و خرائط، و بهذا يشكل مكتبة كبيرة للمراجع حول المساحات المحمية.راجع في ذلك Des parcs pour la vie مرجع سابق ص2

[5] تعتبر المنظمة العالمية للتربية و الثقافة و العلوم (UNESCO) من أهم المنظمات الدولية المهتمة بحماية التراث الثقافي حيث تتمثل مساهمتها في حماية التراث الثقافي في التكوين و التربية البيئية و اعداد البرامج، و كان لها الدور الأساسي في إنشاء نوعين من المساحات المحمية الاستثنائية على المستوى العالمي و هي المحميات الحيوية و مواقع للتراث العالمي. - Henry Augier Les zones marines protégées L'exemple français : bilan et prospéctive .Conseil de l'Europe ; Strasbourg 1985.p123

[6] Adrian Philips Président, CPNAP/UICN. La liste des nations Unies 1996 des Aires Protégées et le système des catégories de gestion de L'UICN P 01.

1 ــ محميـــة علميـــة /محميـــة طبيعيـــة. Réserve scientifique/réserve naturelle stricte

2 ــ حظيرة وطنية. Parc national

3 ــ معلم طبيعـــي /عنـــصر طبيعـــي ملاحـــظ. Monument naturel/ élément naturel marquant

4 ــ محمية لحفظ الطبيعة/ محمية طبيعية موجهة. Réserve de conservation de la nature/réserve naturelle dirigée

5 ــ منظر أرضي محمي. Paysage terrestre protégé

6 ــ محمية للثـــروات الطبيعيـــة. Réserve de ressources naturelles

7 ــ منطقة بيولوجية طبيعية/ محمية انثروبولوجيـــة. Région biologique naturelle/réserve anthropologique

8 ــ منطقة طبيعية مهيئة بهدف الاستعمال المتعدد/ منطقة لتسيير الثروات الطبيعية. Region naturelle aménagée à des fins d'utilisation multiple/zone de gestion des ressources naturelles

9 ــ احتياط حيوي للإنسان. Réserve de la biosphère

10 ــ ملك للتراث العالمي (الطبيعـــي). bien du patrimoine mondial (naturel)

طبق هذا التصنيف بصفة واسعة و ادمج فـــي بعـــض التـــشريعات الوطنية، غير أن هذا النظام المتبنى في سنة 1978 عرف تـــداخلا بـــين بعض الأصناف لذا كان يستحق المراجعة حتى يستجيب مع المستجدات[7].

---

[7] قامت لجنة الحظائر و المناطق المحمية (CPNAP) بتكوين مجموعة مكلفة بمراجعـــة و إعـــادة النظر في تقسيم المناطق المحمية ، حيث قدمت المجموعة تقريرها في اجتماع الجمعية العامة للاتحـــاد العالمي لحفظ الطبيعة ببارت PERTH باستراليا في نوفمبر 1990 ، والذي يقـــضي بالإبقـــاء علـــى الأصناف الخمسة الأولى الموضوعة سنة 1978 كقاعدة لنظام جديد مع حـــذف الأصـــناف الأخـــرى المتبقية من 6 إلى 10 .

لهذا توصل الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة الى وضع مفاهيم قاعدية مستقاة من التوجيهات الجديدة المنبثقة عن المؤتمر العالمي الرابع للحظائر الوطنية و المناطق المحمية المنظم في سنة 1992 بكراكاس، والمتمثلة في:

1- الالتزام بالمبادئ المحررة سنة 1978 و المؤكدة ثانية في تقرير المجموعة سنة 1990.

2- تحديث الخطوط التوجيهية لسنة 1978 على ضوء التجربة المكتسبة من خلال سنوات استعمال نظام تصنيف المناطق المحمية.

3- الاحتفاظ بالأصناف الخمسة الأولى مع تسهيل المصطلحات و العرض.

4- الاعتراف بان النظام يجب أن يكون مرنا بصفة كافية لتسهيل الواقع المعقد.

5- دراسة حالة حول تطبيق كل صنف من الأصناف عبر أنحاء العالم.

إن الجزائر باعتبارها تتمتع بأماكن تاريخية و طبيعية ذات قيمة ثقافية وطنية وعالمية بارزة، وجدت نفسها مضطرة الى مواكبة التطورات الجارية على المستوى العالمي فيما يتعلق بحماية المساحات و المواقع المحمية، لذا فهي تسعى مع المنظمات الدولية في إطار التعاون و الدعم بهدف التضامن الدولي، مقابل خضوعها إلى السياسات الدولية و تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها تحت الرقابة الدولية. و بالتالي أصبحت هذه

و بعد ما بلغ هذا التقرير المؤتمر العالمي الرابع للحظائر الوطنية و المناطق المحمية المنظم في فبراير 1992 بكراكاس (فنزويلا) قامت ورشة المؤتمر بتوصية نشر الخطوط التوجيهية لاستخلاف تلك التي كانت سنة 1978، حيث إن هذه التوصية رسمت في التوصية رقم 17 للمؤتمر.و طبقا لهذه التوصية وضعت الخطوط التوجيهية للمراجعة بين يدي اللجنة المديرة ل (CPNAP) و مجلس الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (UICN)للفحص و الدراسة.

المناطق بحاجة الى تعاون دولي يضمن حماية جادة و فعالة، هذا ما سنتطرق اليه من خلال هذه الدراسة لإبراز دور التعاون الدولي في مجال حماية المساحات و المواقع المحمية بالجزائر و على غراره قسمنا الدراسة الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التضامن الدولي من أجل حماية المساحات و المواقع المحمية بالجزائر.

المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة على الجزائر مقابل التعاون الدولي في مجال حماية المساحات و المواقع المحمية.

المطلب الأول
التضامن الدولي من أجل حماية المساحات و المواقع المحمية بالجزائر

يعتمد التضامن الدولي في مجال حماية المساحات و المواقع المحمية بالجزائر على الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها، كإطار قانوني لهذا التضامن و التعاون الدوليين و هذا ما سنراه من خلال (الفرع الأولى)، أما (الفرع الثاني) فسنتناول فيه مضمون التضامن و المتمثل في تقديم المساعدات التقنية و المالية من طرف المؤسسات الدولية المعنية في مجال التعاون مع دولة الجزائر.

الفرع الأول
الإطار القانوني للتعاون الدولي في مجال تدعيم الحماية الوطنية للمساحات والمواقع المحمية

تشكل الاتفاقيات الدولية مرجعا و إطارا قانونيا للتعاون الدولي، فهي تتضمن البنود و الشروط و الإجراءات التي ينبغي أن تتبعها الدول الأطراف في إطار التعاون و التضامن الدوليين من اجل المحافظة على المناطق المحمية.

و لهذا عرفت السنوات الأخيرة نشاطا دوليا هاما في هذا المجـــال، حيث قامت المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية بمبادرات مـــن أجل إعداد و إبرام الاتفاقيات الخاصة بالبيئة عموما، و كذلك تلك المتعلقة بحماية التراث الثقافي أو التراث الطبيعي بصفة خاصة، حيث من خلال هذه الاتفاقيات تلزم الدول الموقعة، بتنفيذ قواعدها و المساهمة في حماية المساحات و المواقع المحمية، مقابل التدعيم التقني و المالي الدوليين.

و بهدف تعزيز هذا التعاون الدولي و القاري و الجهوي، و الاستفادة بأكبر قدر ممكن من دعم الدول المجاورة، ماديا و تقنيا و ماليا في مجال حماية المساحات و المواقع المحمية، صادقت الجزائر على العديد مـــن الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات الخاصة بمنطقة إفريقيا و اتفاقيـــات و بروتوكولات خاصة بدول أرومتوسطية. و الانضمام إلـــى المنظمـــات الدولية العاملة في مجال البيئة عموما و المساحات و المواقـــع المحميـــة خصوصا، حيث صادقت على ما يزيد عن عشرين(20) اتفاقية متعلقـــة بحماية البيئة. منها ما يدخل في إطار التعاون العالمي كالاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي المبرمة بباريس سنة 1972 [8]،وهـــي تشكل إطارا قانونيا دوليا، من خلاله يـــتم إنقـــاذ الممتلكـــات الثقافيـــة و الطبيعية الفريدة التي باتت مهددة بتدمير متزايد، نـــاتج عـــن التغيـــرات الاجتماعية و الاقتصادية التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله مـــن عوامل الإتلاف و التدمير الأشد خطرا.ثم أن حماية هذه المواقـــع علـــى المستوى المحلي، هي تفتقد الى الإمكانيات المادية و الماليـــة و التقنيـــة، مقارنة مع ما تتطلبه حماية هذه الممتلكات من موارد ضخمة و تقنيـــات عالية.

---

[8] Adrian Phillips Président, CPNAP/UICN. La liste des nations Unies 1996 des Aires Protégées et le système des catégories de gestion de L'UICN.

و هناك الاتفاقية حول التنوع البيولوجي[9] الموقع عليها بريو دي جانيرو عام 1992.[10] و التي دعمت حماية المساحات و المواقع المحمية، بتأكيدها على صيانة التنوع البيولوجي داخل محيطه الطبيعي، إذ تعتبر هذه المناطق الوسط الطبيعي الملائم للمحافظة و الصيانة [11] لما تتميز به من وسائل حمائية قانونية و إدارية تؤهلها لتأدية الغرض.

و من الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي، الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض المبرمة بواشنطن سنة1973 [12]. و اتفاقية رامسار للمناطق الرطبة المبرمة بايران سنة 1971، هذا على المستوى العالمي.

أما على المستوى الإفريقي، فلقد عرفت هذه المنطقة نشاطا معتبرا في مجال حماية المساحات و المواقع المحمية خاصة الطبيعية منها، من خلال إبرام الاتفاقيات و البروتوكولات على اعتبار أن إفريقيا تضم أكبر الحظائر الوطنية و أهمها عالميا، بما تحتويه من تراث طبيعي و ثقافي هام.

---

[9] لقد عرّفت اتفاقية ريو دي جانيرو التنوع البيولوجي :بأنه تباين الكائنات الحضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ، ضمن أمور أخرى النظم الايكولوجية الأرضية و البحرية و الأحياء المائية و المركّبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها ،و ذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع و بين الأنواع و النظم الايكولوجية . راجع في ذلك المادة رقم 2 من الاتفاقية .

[10] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 يونيو 1995 ج ر رقم 32 سنة 1995

[11] جاء في الاتفاقية تعريف معنى المنطقة المحمية كما يلي :تعني منطقة محددة جغرافيا يجري تصنيفها أو تنظيمها و ادارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة .راجع المادة 2 من الاتفاقية.

[12] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82- 498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 ج ر رقم 55 سنة 1982 المجلد رقم 4 ص 3526.

و تعتبر الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية المنعقدة بالجزائر سنة 1968[13] أهم الاتفاقيات التي جاءت تأكيدا لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، حيث حددت الدول الإفريقية المفاهيم و التعاريف المتعلقة بالمساحات و المواقع المحمية الطبيعية[14] و وضعت المبادئ الأساسية التي من خلالها تتخذ الدول الإجراءات التشريعية اللازمة لتجعل قوانينها منسجمة مع أحكام الاتفاقية.

و في مجال مقاومة الزحف الصحراوي قامت الدول الافريقية بإبرام بروتوكول بالقاهرة في 5 فبراير 1977.[15] و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و /أو التصحر و خاصة في إفريقيا الموافق عليها في باريس سنة 1994.[16]

<u>أما متوسطيا</u>[17] فمن خلال اللقاءات الرسمية المتعددة التي جمعت الدول المتوسطية من الضفتين الشمالية و الجنوبية ، كان من المحاور الكبرى التي أولتها الدول المتوسطية محور البيئة ، حيث احتوى التعاون بالخصوص على تشكيل اقتراحات لإعداد برنامج عمل أولي عاجل و متوسط المدى ، في مجال البيئة بالتنسيق من طرف اللجنة الأوروبية و يكمل بنشاطات طويلة المدى ، مع إقامة حوار منظم لمتابعة تنفيذ برنامج

---

[13] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 ج ر رقم 51 سنة 1982 المجلد رقم 4 ص 3260.

[14] لقد حددت المادة الثالثة من الاتفاقية المصطلحات المتعلقة بالمساحات المحمية و اعطت لهم تعريفا كالحظائر الوطنية حيث منحت لها تسمية زريبة وطنية،

[15] صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم رقم 82-439 في 11 ديسمبر 1982.ج.ر رقم 51 ص3253 من المجلد رقم 4 لسنة 1984.

[16] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 22جانفي 1996.

[17] تأسست الشراكة الأورومتوسطية من قبل المؤتمر الأوروبي المتوسطي لوزراء الخارجية المنعقد في برشلونة يومي 27و 28 نوفمبر عام 1995 و هي أول محاولة لاقامة علاقات وطيدة و متضامنة بين بلدان البحر الأبيض المتوسط.

العمل ،و من بين الميادين الأساسية لنشاط هذا البرنامج تسيير الثروة الطبيعية و المواقع و المساحات المحمية .

و كانت من الاقتراحات أيضا تعزيز التعاون الجهوي و الإقليمي، و تدعيم التنسيق مع خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، و تشجيع أفضل لتنسيق الاستثمارات الأصلية المختلفة و وضع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع حيز التنفيذ، مع ترقية و البدء في تنفيذ الإجراءات التشريعية و التنظيمية و بالأخص الإجراءات الوقائية ذات مقاييس مناسبة وفي مستوى عال.[18]

لقد سبقت هذه المبادرات التوقيع على عدة اتفاقيات و بروتوكولات، تهدف إلى حماية حوض البحر الأبيض المتوسط من التلوث و الأخطار الطبيعية [19].

<u>أما عربيا</u> فنسجل غياب المبادرات الجادة في إبرام الاتفاقيات الخاصة بهذه المناطق بصفة مباشرة، إذ مازالت الدول العربية بعيدة عن التفكير الجاد من أجل إحداث تعاون عربي جهوي أو حتى ثنائي في هذا المجال ماعدا تلك المتعلقة بتطبيق برنامج شمال إفريقيا تحت إشراف الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، أو في إطار الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

و يتم تسيير و متابعة هذه الاتفاقيات بالجزائر من طرف الإدارات العمومية المتخصصة تحت المراقبة الدولية، كالمديرية العامة للغابات التي تسير على سبيل المثال ثلاث اتفاقيات وهي: اتفاقية رامسار و اتفاقية

---

[18] أحمد ملحة الرهانات البيئية في الجزائر المديرية العامة لغابات الجزائر ص11.

[19] من الاتفاقيات :اتفاقية برشلونة سنة 1976 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 80 -14 في 1980/1/16 وبروتوكول أثينا سنة 1980 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-441 في 1982/12/11 . و بروتوكول جنيف سنة 1982 الموقع عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 85-01 في 1985/1/5

مكافحة التصحر و الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في الأنواع الحيوانية و النباتية المهددة بالانقراض.

أما الاتفاقية الإفريقية و الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي و تغير المناخ فهي مسيرة من طرف المديرية العامة للبيئة. أما الاتفاقية الخاصة بالتراث العالمي فهي تتابع من طرف وزارة الثقافة.

الفرع الثاني
مجال التعاون الدولي من أجل حماية المساحات و المواقع المحمية بالجزائر

لقد كان الغرض من الاتفاقيات، إقامة نظام للتعاون الدولي المالي و الفني و التقني و العلمي، يستهدف مؤازرة الدول الأطراف في الاتفاقيات مقابل الجهود التي تبذلها للمحافظة على المساحات و المواقع المحمية.

و في هذا الإطار استفادت الجزائر من تصنيف عدة مساحات و مواقع محمية من طرف منظمة اليونسكو ضمن التراث العالمي[20] ، تطبيقا للاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي الموقع عليها بباريس في 23 نوفمبر 1972و المصادق عليها من طرف الجزائر سنة 1973[21]. و صنفت بعض المناطق ضمن قائمة رامسار للمناطق الرطبة كما هو الحال في حظيرة القالة [22].

---

[20]لقد تم تسجيل المواقع التالية من طرف لجنة التراث العالمي التابعة ليونسكو ضمن قائمة التراث العالمي:طاسيلي ناجر تم تسجيله في 1981/06/16، تيبازة تم تسجيله في 1981/12/30 جميلة، تيمقاد تم تسجيلهما في1981/10/23، قلعة بني حماد تم تسجيلها في 1980/09/05، وادي ميزاب، قصبة الجزائر تم تسجيلهما في 1992/12/14.

[21]لقد تمت المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973.ج.ر رقم 69 لسنة 1973 ص1032

[22]راجع برنامج الأمم المتحدة للتنمية – الصندوق العالمي للبيئة- ملف المشروع ص10.

كما استفادت بعض المناطق من تصنيفها إلى محميات لمحيط حيوي تطبيقا لبرنامج الإنسان و المحيط الحيوي (MAB)[23]، و بهذا أدمجت حظيرة التاسيلي سنة 1986 في الشبكة الدولية للمحميات الحيوية و هو أول محمية لمحيط حيوي صحراوي في العالم [24]. كما تم تصنيف جزء من حظيرتي جرجرة و القالة كمحميات لمحيط حيوي عن طريق برنامج (MAB)[25]. و نشير إلى إمكانية دمج محمية حيوية ضمن مواقع التراث العالمي كما هو الشأن بالنسبة لحظيرة التاسيلي حيث يعتبر محمية حيوية و موقع للتراث العالمي [26].

---

[23] فبالنسبة لهذا الصنف فقد برزت فكرته سنة 1970 كوسيلة متطورة من وسائل صيانة المحيط الحيوي (الأحياء النباتية و الحيوانية)، من خلال برنامج الإنسان و المحيط الحيوي (MAB)- Man and biosphere ، و الذي أعلنت عنه منظمة اليونسكو في دورتها السادسة سنة 1970 . و يقوم بتوجيه البرنامج مجلس دولي للتنسيق و هو مجلس مشترك بين الحكومات و مجلس تمثيلي .و يعتمد البرنامج على اللجان الوطنية المؤسسة في 95 بلد حيث تعتبر هذه اللجان مسؤولة عن التخطيط و التمويل و وضع أشغال البرنامج حيز التنفيذ.راجع في ذلك UICN La Réserve de la biosphère et ses Rapports avec les autres zones protégées .p1

[24] منشور منجز من طرف الحظيرة الوطنية للتاسيلي بمساهمة شركة سوناطراك ديسمبر 1993 ص8

[25] يعتبر برنامج الإنسان و المحيط الحيوي قبل كل شيء برنامج للبحث و التكوين و ليس برنامج تسيير .و هو يبحث للتزويد بمعلومات علمية موضوعية .و بهذا فهو يهدف إلى تحديد القواعد الأساسية للاستعمال العقلاني، و المحافظة على الثروات، و تحسين العلاقات بين الإنسان و البيئة، و جعل الإنسان يسير بطريقة حسنة و فعالة للموارد الطبيعية.فهو لا يعوض الجهود الأخرى للمحافظة بل هو بالعكس يكملها، و لا يغير من الإطار القانوني للمساحات المحمية. و لا يغير أيضا من الأحكام الإدارية المنظمة لتسيير المنطقة. راجع في ذلك:
UICN La Réserve de la biosphère et ses Rapports avec les autres zonesprotégées .p 1 et p 17

[26] يصادق على هذه المواقع من طرف لجنة التراث العالمي، و هي لجنة دولية حكومية نشأت لدى الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة بموجب الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي، حيث ترفع كل دولة طرف في الاتفاقية المذكورة إلى لجنة التراث العالمي بقدر الإمكان، جردا بممتلكات التراث الثقافي و الطبيعي الواقعة في إقليمها، و التي تستجيب لمعايير مواقع التراث العالمي المحددة في الاتفاقية.و تنشر لجنة التراث العالمي قائمة الممتلكات للتراث الثقافي و الطبيعي العالمي بعد تطبيق المعايير، بحيث يجب توزيع القائمة المنقحة مرة كل سنتين على الأقل، ولا يدرج بند في القائمة

و لقد سمح هذا التصنيف بالاستفادة من حماية و مساعدات دولية تمنحها لجنة التراث العالمي[27] في أشكال مختلفة و بشروط محددة لتدعيم جهود الجزائر في المحافظة على هذه المواقع و تنميتها ، و من بين هذه المساعدات :

-إجراء دراسات للمسائل الفنية و العلمية و التقنية التي تتطلبها حماية التراث الثقافي و الطبيعي.

- جلب الخبراء و التقنيين و اليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه.

- تدريب الاختصاصيين على كل المستويات في مجال تعيين التراث الثقافي و الطبيعي و حمايته و المحافظة عليه.

- تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة أو التي يتعذر عليها حيازتها.

- منح القروض ذات الفوائد المنخفضة أو بدون فوائد، و التي قد تسدد على آجال طويلة.

- تقديم المنح، و ذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها أسباب خاصة[28].

و في هذا السياق استفادت الجزائر من منظمة اليونيسكو من مساعدات مالية و مادية من أجل التكوين والدعم التقني و الدعم

إلا بموافقة الدولة المعنية.راجع في ذلك La Réserve de la biosphers et ses rapports avec les autres zones protégées , 1979 p17مرجع سابق -ترجمة خاصة-.

[27] لابد أن توضع طلبات المساعدة الدولية لدى لجنة التراث العالمي لفحصها و تقدير النفقات المتوقعة و الأعمال اللازمة و درجة الاستعجال،و الأسباب التي تحول دون الدولة الطالبة و تحمل كل النفقات كما لا يمكن منح مساعدة دولية كبيرة الا بعد اجراء دراسة علمية و اقتصادية و تقنية مفصلة كما يجب أن تعتمد هذه الدراسة على التقنيات الحديثة في حماية التراث الثقافي و الطبيعي ،كما تغطى الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة في الدولة المعنية استخداما رشيدا . راجع في ذلك المواد 19 الى 24 من الاتفاقية حول التراث العالمي الثقافي و الطبيعي .

[28] أنظر المادة 22 من الاتفاقية حول التراث العالمي الثقافي و الطبيعي.

الاستعجالي لمناطق مختلفة، لاسيما المواقع المسجلة في قائمة التراث العالمي ما بين سنة 1987 و 2001.حيث استفادت هذه المواقع من مبالغ مالية من أجل تجهيز المخابر و الإدارات و إعداد مخططات التوجيهية للحماية و الترميم[29].

ورغم هذا الدعم و المساعدات الممنوحة من طرف اليونيسكو، الا أن الفترة الممتدة بين سنة 1990 و 2000 عرفت ضعفا في الطلب الجزائري للمساعدات تجاه اليونيسكو.و هذا راجع الى الظروف السياسية و الأمنية التي مرت بها الجزائر خلال تلك الفترة .

و في مجال صيانة التنوع البيولوجي، الذي يتطلب استثمارات كبيرة، بات من الضروري توفير موارد مالية إضافية و الحصول على التكنولوجيا، من أجل الصيانة و استخدام التنوع البيولوجي على نحو يضمن بقاءه داخل محيطها الطبيعي.مع تدعيم التشريع الوطني بما يضمن حماية فعالة و مستمرة، و تشجيع التنمية السليمة بيئيا داخل المساحات المحمية مع احترام المعارف و الابتكارات و ممارسات المجتمعات

---

[29] لقد بلغ المبلغ الشامل للتعاون لمواقع التراث العالمي في الجزائر 235542 دولار امريكي.

حيث تلقت الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم التاريخية دعم مادي يتمثل في اجهزة الاعلام الالي لموقع تيبازة و أدوات و مواد الصيانة لترميم الفسيفساء لموقع الجميلة و شرشال. و تلقى الديوان الحظيرة الوطنية للتاسيلي بين الفترة 1986و 1989 مساعدة مالية تقدر ب 130300 دولار أمريكي لتجهيز وادي اهرير بتجهيزات متعلقة بالطاقة الشمسية.

و تلقى موقع تيبازة منذ سنة 1998 مبلغ 53731 دولار استعمل هذا المبلغ في وضع مخطط توجيهي للموقع و للزلزال الذي هز المنطقة سنة 1990 و للتوبوغرافيا و للتكوين. أما قصبة الجزائر فلقد منحت لها 37600 دولار من اجل المحافظة و تكوين المهندسين ابتداء من سنة 1992. أما الملتقيات فلقد خصص 5000 دولار سنة 1989 و مبلغ 2340 دولار سنة 1996. و حسب المساعدات المصادق عليها من طرف صندوق التراث العالمي فهذه هي فقط المواقع المستفيدة.راجع في ذلك تقرير حول التعاون بين اليونيسكو و وزارة الثقافة. –وثائق من وزارة الثقافة–

الأصلية و المحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية بهدف زيادة الحماية[30].

ولتحقيق هذه التدابير العامة للصيانة تقوم المنظمات الدولية بتدابير تحفيزية اقتصادية و اجتماعية حيث تتخذ هذه التدابير أشكالا متعددة، منها تقديم المساعدات المادية و المالية للسكان المحليين من أجل وضع و تنفيذ إجراءات علاجية في المناطق المتدهورة، كما يتخذ التعاون في شكل تدريب العلميين و التقنيين، و تشجيع البحوث و تثقيف و توعية الجمهور من خلال وسائل الإعلام و البرامج التعليمية، و نقل التكنولوجيا و تبادل المعلومات المتعلقة بنتائج البحوث العلمية و التقنية و الاجتماعية و الاقتصادية و المعلومات المتعلقة ببرامج البحث و التدريب و المعرفة المتخصصة و المعرفة المحلية و التقليدية.[31]

و في هذا الإطار استفادت الجزائر انطلاقا من سنة 1993 من عدة مشاريع، كلها في شكل هبات، منها الهبة الممنوحة من الصندوق العالمي للبيئة و كان ذلك من أجل :

- إعداد الاستراتيجية الوطنية حول التنوع البيولوجي.
- إعداد مخطط عمل وطني من أجل المحافظة و استعمال دائم للتنوع البيولوجي.
- إعداد تقرير وطني حول التنوع البيولوجي.

و كان المبلغ المستفاد منه بقيمة 230.500 دولار، و حددت مدة المشروع باثني عشرة شهرا من تاريخ التوقيع و هو 21 جويلية 1997. و من أجل حسن سير العملية، تضمن ملف المشروع مجموعة أهداف

---

[30]أنظر مضمون الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ج ر رقم 32 لسنة 1995و راجع أيضا دليل اتفاقية التنوع البيولوجي –الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة – سلسلة دراسات السياسات و القوانين البيئية رقم 30

[31]راجع في ذلك المواد 16 و 17 و 18 من الاتفاقية.

أهمها: وضع هيكل مؤسساتي يكلف بتنفيذ العملية، و وضع لجنة متابعة المشروع و تكوين 20 مهندسا و 40 تقنيا في ميادين معينة و تنظيم لقاءات تشاورية و ملتقيين وطنيين مع تحسيس و توعية اكبر عدد من الجمهور العام عن طريق وسائل الإعلام [32].

و في إطار هذا المشروع دائما، استطاعت وزارة تهيئة الإقليم و البيئة أن تعد استراتيجية وطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي، و إعداد جردا للتنوع البيولوجي في الجزائر و ذلك بمشاركة كافة القطاعات المعنية، و بمساعدة خبراء و جامعيين وطنيين.

للإشارة فإن هناك مشاريع أخرى متعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي في طور التنفيذ نذكر منها الجرد الوطني للحيوانات و النباتات، و إنشاء وحدات متخصصة في الحفاظ على الحيوانات و النباتات و التهيئة الغابية و الصيدية، و الجرد الوطني للمناطق الرطبة مع إعادة اعمارها[33]. و إعداد مخطط تسيير الحظيرة الوطنية للقالة، و مركب للمناطق الرطبة ممول من طرف هيئة دولية بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة[34].

و في نفس الإطار قامت دول شمال إفريقيا بتسطير برنامج استعجالي تحت إشراف الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (UICN)، حيث خلال سلسلة من اللقاءات التي عقدت بالتناوب في المغرب و مصر و تونس، تم اعتماد برنامج عمل بالنسبة للفترة الممتدة بين1995-1996 يهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي و استعمال مكوناته بصفة عقلانية و دائمة، و

---

[32] Point de situation sur les projets à financement international - secrétariat d'Etat à l'environnement- Janvier 1999

[33] تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر إعداد وزارة تهيئة الإقليم و البيئة سنة 2000 ص99.

[34] programme des nations Unies pour le développement Fond pour l'environnement mondial Document de projet

يسمح هذا البرنامج بوضع أسس و ميكانيزمات التعاون بين مختلف الدول المعنية، و ذلك بتطوير أفضل لمعلوماتها حـــول النبـــات و الحيـــوان، و تشجيع استعمالها في التنمية اجتماعية و الاقتصادية لفائدة شعوب المنطقة، و يقوم الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة بدور متميز في تحديد هذا البرنامج من حيث الانطلاق و الأهداف و المدة، و مناهج تقييمه، و هو برنـــامج يجمع المؤسسات الحكومية و غير الحكومية.و بناء على ذلك فان الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة و الدول المعنية قد اتفقوا علـــى إدراج النـــشاطات التالية خلال سنتي 1995 و 1996:

- حفظ التنوع البيولوجي.
- النباتات الطبية.
- الفهد.
- التربية البيئية لحفظ التنوع البيولوجي[35].

و تقوم الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بالجزائر بتنفيذ و متابعة هـــذه البرامج.

<u>أما متوسطيا</u> وعلى غرار بلدان الحوض المتوسطي، بادرت الجزائر بمساعدة برنامج عمل البحر الأبيض المتوسط بإعـــداد مخطـــط للتهيئـــة الشاطئية[36].

و يشتمل المخطط على عمليات مكافحة التلوث و إعادة تأهيل المواقع الطبيعية الاستراتيجية و إقامة آليات و أدوات للتـــسيير المتكامـــل مـــع البرامج السنوية للتنمية.

---

[35]تقرير رقم 1 التنوع البيولوجي يتحرك في شمال إفريقيا – الاتحاد العالمي لحفـــظ الطبيعـــة.الطبعـــة الأولى تحت إشراف الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة .الجزائر .سنة 1996

[36]يتعلق الأمر ببرنامج أعمال بيئية على الساحل تشمل الجزء الممتد من جبل شنوة الى رأس جينات و يغطي كل المنطقة الشاطئية التابعة للمساحات الحضرية للجزائر العاصمة .راجع تقرير حول حالـــة و مستقبل البيئة في الجزائر مرجع سابق ص99.

و تقوم الدولة و الجماعات المحلية بإنجاز المشاريع المحددة بالمساعدة التقنية لخبراء برنامج عمل البحر الأبيض المتوسط.

و كقاعدة عامة فان المجتمع الدولي لا يساهم إلا جزئيا في تمويل الأعمال اللازمة، حيث يجب أن تكون مساهمة الدولة المستفيدة من المساعدة الدولية، جانبا هاما من الموارد المخصصة لكل برنامج أو مشروع، إلا إذا كانت موارد هذه الدولة لا تسمح لها بذلك.

و في هذا السياق تكلف الدول بتنفيذ التزامات على عاتقها مقابل الاستفادة من التعاون الدولي.

على هذا الأساس ما هي اذن الالتزامات المفروضة على الجزائر مقابل هذا التعاون الدولي؟

المطلب الثاني
الالتزامات المفروضة على الجزائر مقابل التعاون الدولي لحماية المساحات و المواقع المحمية

مقابل ما تتحصل عليه الدولة الجزائرية من مساعدات مالية و مادية في إطار تدعيم الحماية الوطنية، تفرض على هذه الأخيرة التزامات و واجبات تحدد في الاتفاقيات الموقع عليها، كما تحدد الالتزامات في شكل عقد بين الهيئة الدولية المختصة و الدولة كشروط لتنفيذ برامج و مشاريع الدعم[37]، حيث تكون الدولة مسؤولة عن المواظبة على حماية الممتلكات ، و المحافظة عليها وفقا للشروط التي تضمنها العقد، كما تكون مسؤولة عن تنفيذ الالتزامات تحت مراقبة المنظمات الدولية المشرفة على تنفيذ هذه الاتفاقيات.

---

[37] انظر المواد 25 و 26 من الاتفاقية حول التراث العالمي الثقافي و الطبيعي.

و لهذا فان هذه المنظمات تقوم بالتدخل في السياسة الداخلية للدولة في تسيير وحماية هذه المناطق لاسيما في مراقبة التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية المساحات و المواقع المحمية و تقويمها وتدعيمها و المطالبة بتعديلها وفقا للمستجدات الدولية خاصة فيما يتعلق بتوحيد المصطلحات و المفاهيم[38] وتصنيف المساحات المحمية كما هو الشأن بالنسبة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، حيث يتدخل عن طريق لجنة الحظائر الوطنية و المساحات المحمية la commission des parcs nationaux et des aires protégées (CPNAP).

وهي من اللجان الستة الدائمة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، والتي تعتبر شبكة أساسية، و محترفة دوليا في اختيار و إنشاء و تسيير الحظائر الوطنية و المساحات المحمية الأخرى. لاسيما إعطاء التوجيهات في العالم كله حول طريقة تصنيف المساحات المحمية[39].

---

[38] لقد توصل الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة لوضع مفاهيم قاعدية في تقسيم و تصنيف المساحات المحمية، حيث أن أكثر من 9000 مساحة محمية تستجيب اليوم إلى معايير التسجيل بقائمة الأمم المتحدة التي تشكل جزءا من الأصناف الموضوعة من طرف الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة .

[39] يتخذ الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة المعايير الضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة للحماية لاسيما:

- دعم النشاطات الحكومية و غير الحكومية .
- تكوين لجان و مجموعات عمل و مجموعات دراسة .
- القيام بندوات و اجتماعات و نشر محاضر الجلسات الناتجة عنها.
- التعاون مع المنظمات الأخرى .
- جمع و تحليل و ترجمة و نشر المعلومات .
- تحضير و نشر و توزيع الوثائق و النصوص التشريعية و الدراسات العلمية و معلومات أخرى.

-التدخل تجاه الحكومات و المنظمات غير الحكومية. راجع في ذلك الفقرة الثالثة من المادة رقم 1 من القانون الأساسي للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة.و راجع أيضا

Des parcs pour la vie –Des actions pour les aires protégées d'Europe préparer par la commission des parcs nationaux et des aires protégées (CPNAP)de L'UICN 1995 P n°= 2

و الجزائر كعضو في الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة تتبنى اليوم هذه المفاهيم و التوجيهات في إطار تعاون دولي، تحت إشراف الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، من خلال تقييم التشريع و مراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال حماية و تسيير المساحات المحمية.

و من هذا المنطلق سنرى من خلال (فرع أول) الالتزامات الخاصة بتنظيم و تصنيف المساحات و المواقع المحمية في التشريع الجزائري و مدى استجابتها مع الاتفاقيات الدولية . أما (الفرع الثاني) فسنرى من خلاله ما الذي تلتزم به الدولة الجزائرية مقابل التدعيم المالي و التقني .

الفرع الأول
الالتزامات المفروضة على الجزائر في مجال تنظيم و تصنيف المساحات و المواقع المحمية

تنفيذا للسياسات الدولية أصدر المشرع الجزائري عدة تشريعات تتعلق بالمناطق المحمية، حيث تعددت النصوص القانونية المنظمة لهذه المناطق و بالتالي تعددت تسمياتها و اختلفت من نص إلى آخر، حيث أن أول قانون نظم المساحات و المواقع المحمية بعد استقلال الجزائر سنة 1962 ، هو الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 20ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات و حماية الآثار و الأماكن التاريخية و الطبيعية، حيث قسم المساحات و المواقع المحمية إلى قسمين:

1- الأماكن و الآثار التاريخية.

2- الأماكن و الآثار الطبيعية.

كما أطلق على هذه المناطق تسمية " المناطق المحمية " في المراسيم المنظمة لحظريتي التاسيلي الوطنية و الأهقار الوطنية، و يتعلق

الأمر بالمرسوم رقم 89/87 المؤرخ في 21 ابريل 1987 و المرسوم رقم 231/87 المؤرخ في 03 نوفمبر 1987.

كما جاءت هذه المناطق تحت تسمية "المساحات و المواقع المحمية" بموجب قانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري حيث عرفتها المادة 22 منه:" نظرا إلى اعتبارات تاريخية أو ثقافية أو علمية أو أثرية أو معمارية أو سياحية أو بغرض المحافظة على الحيوانات و النباتات و حمايتها يمكن أن توجد أو تكون مساحات أو مواقع ضمن الأصناف التقنية السالفة الذكر و ذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة."

و في قانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير أطلق على هذه المناطق تسمية "الأقاليم ذات الميزة الطبيعية و الثقافية البارزة ". حيث جاء في نص المادة 46 منه:" تحدد و تصنف الأقاليم التي تتوفر إما على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة و التاريخية و الثقافية و إما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي و المناخي و الجيولوجي مثل المياه المعدنية أو الاستحمامية طبقا للأحكام التشريعية التي تطبق عليها"، كما جاءت تسميتها في قانون رقم 10/03المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "المجالات المحمية ".

من خلال هذه التسميات المختلفة التي ذكرناها، نقول أن المناطق المحمية لم تستقر على تسمية واحدة شاملة في التشريع الجزائري، و إنما كانت تتنوع بتنوع الجهة التي أنشأتها، لكن يمكن أن نقول أن هذه المناطق تشتمل على صنفين من الأماكن، الأماكن الطبيعية و الأماكن التاريخية، حيث نجد أن المشرع الجزائري خص كل صنف من الصنفين المذكورين بتشريع خاص به ينظمه، فالأماكن الطبيعية تخضع لقانون 10/03، أما

الأماكن التاريخية فهي تخضع للقانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، و للتذكير فان هذه المناطق كانت منظمة في نص واحد و هو الأمر رقم 281/67 الملغى.

بعد دراستنا لمجمل النصوص المنظمة للأماكن الطبيعية نستطيع القول أن المشرع الجزائري أخذ بالأصناف القانونية المستعملة في تشريعات دول إفريقيا و أوروبا، والمتمثلة في المحميات الطبيعية و الحظائر الوطنية و المعالم الطبيعية [40]، و هي الأصناف الثلاثة الأولى الموضوعة من طرف الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة .

و للإشارة فان القانون السابق المتعلق بحماية البيئة و هو قانون رقم 03/83 اكتفى بتقسيم المناطق الطبيعية إلى محميات طبيعية و حظائر وطنية دون الأخرى.حيث أهمل حينها المعالم الطبيعية، و لكن ليس معنى هذا أنها كانت غير منظمة بنصوص قانونية، فبعد دراستنا لمجمل النصوص القانونية المنظمة للمناطق المحمية، نقول أن **المعالم الطبيعية** عرفت تسميات مختلفة، ففي أمر 281/67 كانت تسمى **بآثار طبيعية** [41].

---

[40] نص قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 31 ما يلي:

كون المجالات المحمية من:

- المحمية الطبيعية التامة.
- الحدائق الوطنية.
- المعالم الطبيعية.
- مجالات تسيير المواضع و السلالات.
- المناظر الأرضية و البحرية المحمية.
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

[41] نصت المادة 78 من أمر 281/67 " يمكن أن يعتبر مكانا أو أثرا طبيعيا كل منظر أو مكان طبيعي يكتسي طابعا فنيا أو تاريخيا أو علميا أو أسطوريا أو جميلا يستوجب حمايته و حفظه للصالح الوطني "

ثم جاءت تحت تسمية **حظائر وطنيـــة**، (حظيرتـــي التاسـيلي و الأهقار) , وكانت تخضع للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية و قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة [42].

ثم سميت المعالم الطبيعية في قانون 04/98 المتعلـــق بـــالتراث الثقافي **بالحظائر الثقافيـــة**، حيث علل المشرع إنشاء هذه المنـــاطق مـــن خلال عرض الأسباب بقوله " إن الحظائر الوطنية المتعلقـــة بالمـــساحات التي لا يمكن أن نفصل فيها بين حماية الحيوانات و النباتـــات و حمايـــة الآثار الموجودة بها، و التي تتطلب الحماية و المحافظة، تـــسري عليهـــا نصوص تنظيمية لا تجد أسسا قانونية لها فـــي الأمـــر 281/67، إلا أن وجودها يجد تبرير في واقع مرتبط بتصنيف المواقع التاريخية التـــي لا يمكن فصلها عن إطارها الطبيعي و التي تمتد على مساحات جد شاســـعة (التاسيلي و الأهقار) ". لهذه الأسباب أراد المشرع أن يضع الفرق بـــين الحظائر الوطنية الذي يغلب عليها الطابع الطبيعـــي ، و بـــين الحظـــائر الثقافية التي يغلب عليها الطابع التاريخي الثقافي .

لكن كما أشرنا سابقا فان أهداف إنشاء الحظيرة الثقافية هي نفسها أهداف إنشاء المعالم الطبيعية، و عليه فان التسمية المطابقة لهذا الـــصنف من المناطق هو "المعالم الطبيعية" تجسيدا لنظام التصنيف العالمي الموحد الموضوع من طرف الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة.

أما بالنسبة **للأماكن التاريخية**، فبعد ما رأى المشرع أن تصنيف الأماكن التاريخية في الأمر رقم 281/67 لم يعد كافيا لتغطية كل الأماكن التاريخية من اجل حمايتها و صيانتها، و أن الإطار القانوني الذي ينظمه قد تجاوزته الأحداث، و أصبح لا يواكب الحقائق الحالية و الرؤى الحديثة

---

[42] تنص المادة 30 من القانون رقم 03/83 " تخضع المواقع و الآثار الطبيعية لأثار التـــصنيف التـــي تخضع لها الحظائر الوطنية "

المعاصرة، لا سيما في مجال المباني و المواقع و المراكز التاريخيـــة، و عدم التطابق الموجود بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية التـــي وقعتها الجزائر حيث جعل من تنفيذ العمليات اللازمة لحفظ التراث أمـــرا صعبا، و لهذه الأسباب أحدث المشرع تغييرا في النظام القـــانوني الـــذي يحكم التراث الثقافي جسده في قانون 04/98 و حصر الأملاك الثقافيـــة العقارية حسب نص المادة 8 منه كالآتي:

1- المعالم التاريخية.

2- المواقع الأثرية.

3- المجموعات الحضرية أو الريفية.

و نلخص التعريف القانوني لهذه الأصناف كالأتي:

المعالم التاريخية: أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجمـــوع، يقـــوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.(الرسم و النقش و الفن الزخرفي و المباني المعلمية ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الصناعي....)[43]

المواقع الأثرية: هي مساحات مبنية أو غير مبنية تشهد بأعمال الإنـــسان أو بتفاعله مع الطبيعة لها قيمة تاريخية أو أثرية أو دينية أو فنية أو علمية أو انثروبولوجية.[44] و يقصد بها على وجه الخصوص المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية.

و تعرف **المحميات الأثرية** بأنها المساحات التي لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف و تنقيب و لم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثارا و تحتوي على هياكل أثرية مكشوفة.[45]

---

[43] أنظر المادة 17 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 1998

[44] أنظر المادة 28 من نفس القانون السابق.

[45] أنظر المادة 32 من نفس القانون السابق.

أما **الحظائر الثقافية** فهي المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها و التي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.[46]

المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية: وهي القصبات و المدن و القصور و القرى و المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها و وحدتها المعمارية و الجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شانها أن تبرر حمايتها و إصلاحها و إعادة تأهيلها و تثمينها.[47]

اذا قارنا بين هذه الأصناف و بين الأصناف التي جاءت بها الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972 و المصادق عليها بموجب الأمر رقم 38/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973، نجد أن ثمة تشابه و تطابق في تصنيف و تعريف هذه المناطق بين القانون الوطني و الاتفاقية، و نبين ذلك كمايلي:

1- استعمل القانون الوطني مصطلح التراث الثقافي الوارد في الاتفاقية، بحيث لم يكن مستعملا في القانون القديم.

2- صنفت الاتفاقية التراث الثقافي إلى ثلاثة أقسام و عرفتها كما يلي:

الآثار: و هي الأعمال المعمارية، و أعمال النحت و التصوير على المباني و العناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية و النقوش و الكهوف و مجموعات المعالم التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المجمعات: وهي مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي له قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

---

[46] أنظر المادة 38 من نفس القانون السابق.

[47] أنظر المادة 41 من نفس القانون السابق.

المواقع: و هي أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطبيعة ، و كذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الأنثروبولوجية.

نلاحظ من خلال هذه التعريفات، التطابق الموجود على مستوى التصنيف و التعريف لهذه المناطق، فالمعالم التاريخية المنصوص عليها في قانون 04/98 تتوافق مع تسمية الآثار في الاتفاقية، و المواقع الأثرية تتوافق مع المواقع، و المجموعات الحضرية أو الريفية مع المجمعات .

و للإشارة فان بعض هذه المواقع المصنفة في الجزائر، استفادت من تصنيف دولي كمواقع لها قيمة عالمية استثنائية ، و بالتالي فهي تخضع لقواعد الاتفاقية الخاصة بالتراث الثقافي و الطبيعي .

كما نشير إلى أن التصنيف القانوني للمناطق التاريخية بالجزائر، يتوافق أيضا مع التصنيف المعمول به في التشريع الفرنسي لا سيما قانون 1913 بالنسبة للمعالم التاريخية، و قانون 1930 بالنسبة للمواقع و الآثار الطبيعية، وقانون 1962 بالنسبة للقطاعات المحفوظة.

الفرع الثاني
الالتزامات المفروضة على الجزائر في مجال تسيير المساحات و المواقع المحمية

إن أول التزام يقع على عاتق الدولة الجزائرية كطرف في الاتفاقيات واجب حماية المساحات و المواقع المحمية الموجودة بإقليمها و المحافظة عليها و إصلاحها[48].

في هذا الإطار تتدخل المنظمات الدولية من أجل فرض إنشاء مؤسسات و إدارات وطنية عمومية متخصصة، تتكفل بمتابعة مشاريع

---

[48] انظر المادة رقم 4 و المادة رقم 7 من الاتفاقية الافريقية.

الدعم الدولي ، كما هو الحال بالنسبة لتنفيذ مشروع الدعم الدولي الخاص بإعداد مخطط تسيير حظيرة القالة ، حيث أنشئت وحدة تسيير مشروع القالة و مركب المناطق الرطبة تحت تسمية UPEK، و التي تعمل تحت إشراف الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة و تحت رقابة لجنة دولية [49].

كما تلتزم الدولة الجزائرية وفقا للاتفاقيات حسب ظروفها و في حدود إمكاناتها، في اتخاذ تدابير فعالة و نشطة لحماية المساحات و المواقع المحمية[50]، عن طريق وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية للصيانة، أو تعديل الاستراتيجيات القائمة، كما عليها أن تنشئ نظاما للمساحات المحمية لاتخاذ تدابير خاصة، مع وضع مبادئ توجيهية لانتقاء هذه المساحات و تحديدها و إدارتها[51]،كما على الدولة الجزائرية أن تسهر على تشجيع و ترقية البحوث حول المحافظة على الموارد الطبيعية، و إدراج التربية البيئية في برامج التعليم في جميع المستويات و القيام بالحملات الإعلامية وذلك باستغلال القيمة التربوية و الثقافية لهذه المناطق لاسيما[52]:

- اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل هذه المناطق تؤدي وظيفة في حياة الجماعة، مع إدماج حماية هذه الأملاك في مناهج التخطيط العام.

- تأسيس دائرة أو عدة دوائر، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في إقليمها لحماية المساحات و المواقع المحمية و المحافظة عليها و عرضها

---

[49]لقد تم انشاء هذه الوحدة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطبيعة بتاريخ 18جوان 1995 تطبيقا لاتفاق الهبة رقم TF028641 المؤرخ في 06ماي 1994 و الموقع بواشنطن بين الجزائر و البنك العالمي باسم الصندوق العالمي للبيئة و المتعلق بمشروع تسيير حظيرة القالة و مركب المناطق الرطبة.

[50]أنظر المواد 6 ،8 ،9، 10، 11، 12، 13 من الاتفاقية الافريقية.

[51]أنظر المواد 6 ، 8 ،9، 10 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

[52]أنظر المادة رقم 5 و المادة رقم 27 من الاتفاقية الخاصة بالتراث العالمي.

و تزويد هذه الدوائر بالموظفين الأكفاء و تمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها.

- تنمية الدراسات و الأبحاث العلمية و التقنية، و وضع وسائل العمل التي تسمح بمواجهة الأخطار المهددة لهذه المناطق.

- اتخاذ التدابير القانونية و العلمية و التقنية و الإدارية و المالية المناسبة لتعيين التراث و حمايته و المحافظة عليه.

- دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية و الإقليمية في مجال حماية التراث و تشجيع البحث العلمي.

- تعزيز احترام و تعلق شعوبها بالتراث الثقافي و الطبيعي بكل الوسائل المناسبة خاصة بمناهج التربية و الإعلام، عن طريق إعلام الجمهور بالأخطار التي تهدد التراث.

و من بين ما تلتزم به الدولة الجزائرية أيضا هو تقديم المعلومات، ضمن تقارير تقدمها إلى المنظمات المعنية حول الأحكام التشريعية و التنظيمية، و الاجراءت الإدارية الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية[53] قصد المتابعة و المراقبة و تفعيل تطبيق قواعدها [54].

و في إطار التضامن الدولي دائما تلتزم الجزائر من جهتها بتقديم المساهمات المالية الإجبارية للمنظمات الدولية التي هي طرف فيها، كما تتعهد بأن تقدم وفقا لقدراتها الدعم المالي، و الحوافز للأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقيات، و بما يتفق مع خططها و أولياتها و برامجها الوطنية[55].

خاتمة:

---

[53] أنظر المادة 29 /1 من الاتفاقية الخاصة بالتراث العالمي.

[54] أنظر المادة 16 من الاتفاقية الافريقية .و المادة 29 من الاتفاقية حول التراث العالمي .

[55] أنظر المواد 8 /م، و المادة 20 من الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي .و المادة 15 ،16من الاتفاقية حول التراث العالمي .

لقد رأينا من خلال دراستنا هذه، أن المساحات و المواقع المحمية تؤدي وظائف اجتماعية اقتصادية و ثقافية سياحية و تربوية و علمية، لهذا فهي لم تصبح ملكا للدولة فقط، بل أصبحت تراثا له قيمة عالمية مشتركة، يشارك الجميع في المحافظة عليه، ولهذا لم تعد الحماية المحلية كافية لها، و إنما تحتاج اليوم الى تدعيم دولي بوسائل تقنية وقواعد قانونية دولية تستجيب لمعايير الحماية الفعالة و الجادة تقوم على أساس تضامن دولي، إطاره القانوني الاتفاقيات الدولية التي تحدد قواعد إنشاء و تسيير هذه المناطق، و سبل التعاون بين الدول فيما بينها وبين الدول و المنظمات الدولية، و يجسد هذا التعاون في الدعم المالي و التقني مقابل التزام الدول بإنشاء و وضع قواعد حماية تستجيب للقواعد المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية، كما تلزم بإنشاء هيئات و مؤسسات تكلف بتسيير هذه المناطق و متابعة المشاريع و البرامج المسطرة بين المنظمات الدولية و الدول المعنية.

والجزائر كبلد يزخر بهذه المناطق بأنواعها المختلفة، فلقد أصدرت العديد من النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة لهذه المناطق، و التي تستجيب للتصنيف القانوني الدولي كما رأينا، إلا أنها تعرف اليوم تأخرا في تنفيذ بعض مشاريع الحماية في إطار التعاون الدولي التقني و المالي، نتيجة الظروف العامة التي عرفتها البلاد من جهة، ومن جهة أخرى نتيجة عدم استقرار المؤسسات المكلفة بهذه المشاريع، مع غياب التنسيق فيما بينها و تداخل الصلاحيات، و نقص في الخبرات والكفاءات العلمية المتخصصة، فضلا عن التأخر في تحديث التشريعات الوطنية لا سيما النصوص التنظيمية و التطبيقية للقوانين المحورية المنظمة لهذه المناطق، كما نسجل على المستوى الإقليمي ضعف الشراكة مع الدول العربية و الأوروبية و الافريقية، و عدم فعاليتها أحيانا.

هذه الأسباب أدت في كثير من الأحيان إلى عدم إتمام المشاريع في مواعيدها، مما يؤثر سلبا على حماية المواقع المعنية التي هي اليوم محل تهديد مستمر.

و لهذا نوصي في الأخير على ضرورة إعطاء اهتمام أكبر لهذه المناطق، بإحداث توازن بين استغلالها و تنميتها من جهة و بين المحافظة على قيمتها التاريخية و وظائفها الاجتماعية و الاقتصادية من جهة أخرى، و ذلك من خلال الاستفادة من التعاون الدولي المالي و التقني بصفة جادة، بهدف تحقيق حماية المساحات و المواقع المحمية في إطار التنمية المستدامة التي أصبحت تشكل الاتجاه العام الذي تتجه نحوه الدولة الجزائرية اليوم، وهذا حتى نضمن للأجيال القادمة إرثا تاريخيا و ثقافيا و علميا ينتفع به.

المـــراجـــع:

النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 73- 38 المؤرخ في 25 يوليـــو 1973 يتـــضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي والمبرمة بباريس في نوفمبر1972 ج ر رقم 69 لسنة 1973.

2- قانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نـــوفمبر ســـنة 1990 و المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم.

3- قانون رقم 29/90 المـــؤرخ فـــي أول ديـــسمبر 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم.

4- قانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيـــو 1998 المتعلـــق بحماية التراث الثقافي.

5- قانون رقم 10/03 المؤرخ فـــي 19يوليـــو 2003، يتعلـــق بحماية البيئة فيى إطار التنمية المستدامة. ج ر رقم 2003/43.

6- مرسوم رقم 82-440 المؤرخ فـــي 11 ديـــسمبر 1982. يتضمن المصادقة على الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الموقعة في 15 ســـبتمبر 1968 بمدينـــة الجزائـــر. ص 3260 المجلد 4 عام 1982.

7- مرسوم رقم 82-498 المؤرخ فـــي 25 ديـــسمبر 1982. يتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بالتجارة الدوليـــة فـــي أنـــواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض المبرمة بواشـــنطن ســـنة 1973. ج ر رقم 55 سنة1982.

8- مرسوم تنفيذي رقم 95-163 المؤرخ في 06 يوليو 1995 يتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو. في 05 يوليو 1992. ج ر رقم 32. لسنة 1995

الكتب و المجلات:

9- وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر 2000

10- الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية، نصوص و نظم تشريعية في علم الآثار و حماية المتاحف و الأماكن و الآثار التاريخية- الجزائر 1991.

11- الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، دليل اتفاقية التنوع البيولوجي، سلسلة دراسات السياسات و القوانين البيئية رقم 30 سنة 2000.

12- الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة -تقرير رقم 1 تمت هذه الطبعة الأولى تحت إشراف الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة سنة 1996.

13- أحمد ملحة الرهانات البيئية في الجزائر المديرية العامة للغابات الجزائر.

المراجع باللغة الفرنسية:

14- Agence nationale pour la conservation de la nature : Les aires protégées en Algérie, Algérie, 1994

15- Association des amis du Tassili, Tassili, Algérie, N° : 01 mars 1993

16- Adrian Philips Président, CPNAP/UICN. La liste des nations Unies 1996 des Aires Protégées et le système des catégories de gestion de L'UICN

17-

18- Bernard Bousquet, Guide des parcs nationaux d 'AFRIQUE, CEE Paris 1992

19- Congre national de la nature, Principaux thèmes de la conservation dans les années 90 –Résultats des ateliers du congre – Octobre 1996

20- Conseil de l'Europe, Cyrille de klemm et Claire Shine, Mesures juridiques pour la conservation des espaces naturels, Sauvegarde de la nature, n°82 Année 1996

21- Conseil de l'Europe, Les obstacles juridiques à l'application des législations concernant la protection de la nature, par Lothar Gundling, Sauvegarde de la nature n° 89 -1997

22- Cyrille de Klemm – les aires protégées en méditerrané essai d'étude analytique de la législation pertinente. UICN centre du droit de l'environnement BONN mars 1993. MAP Technical reports séries N°: 83.

23- Office du Parc National du Tassili : Bulletin des travaux, Algérie, N° : 00, 1994.

24- Organisation des Nation unie pour l'alimentation et l'agriculture, LA LEGISLATATION SUR LA FAUNE ET LES AIRES PROTEGEES EN AFRIQUE. Études législatives N 25.

25- Organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture, La législation sur la faune, la chasse et les aires protégées dans certains pays Européens, par Christian du Saussay - Etude législative n°20 – 1980

26- UICN, La Réserve de la biosphère et ses rapports avec les autres zones protégées- 1979

27- UICN Des Parcs pour la vie, des actions pour les aires protégées d'Europe-1995

28- programme des nations Unies pour le développement Fond pour l'environnement mondial Document de projet

29- Point de situation sur les projets à financement international - secrétariat d'Etat à l'environnement- Janvier 1999

30- Henry Augier les zones marines protégées l'exemple français : bilan et prospective .conseil de l'Europe 1985 p 123